

## وزارة الصحة والسكان

### قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة  
الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠٢١ بتكليف السيد  
الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمى بالقيام بأعمال السيدة الدكتورة  
وزير الصحة والسكان ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة دائمة  
لدراسة الطلبات المقدمة لإنشاء منشآت طبية ؛  
وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية  
غير الحكومية والتراخيص ؛

#### قرار:

**مادة ١** - يتولى السيد الدكتور رئيس قطاع الرعاية العلاجية بديوان عام الوزارة  
رئاسة اللجنة الصادر بتشكيلها القرار الوزارى رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

**مادة ٢** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره ، ويلغى كل قرار يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٤/٣/٢٠٢٢

القائم بأعمال وزير الصحة والسكان  
وزير التعليم العالى والبحث العلمى  
أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار